

حالات الإفراج المؤقت الوجوبي كبديل للحبس الاحتياطي في النظامين السعودي والمصري

هناد فاروق عباس محمد

أستاذ مساعد، قسم القانون في كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، ووكيلة قسم القانون

بجامعة الملك سعود، الرياض

(قدم للنشر في ٢٨/٨/١٤٢٦هـ ؛ وقبل للنشر في ١٥/٤/١٤٢٧هـ)

ملخص البحث. نظراً لحداثة نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فهناك عدة أوجه للاختلاف وللاتفاق في ذات الوقت بين النظامين المصري والسعودي. كما أن تعدد مثالب الحبس الاحتياطي. مما يستدعي البحث عن البديل، ومن أكثر البدائل خطورة في نظرنا الإفراج المؤقت الوجوبي.

وتظهر أهمية الدراسة في حداثة الموضوع، وقلة بل ندرة المعالجات القانونية للموضوع وإبراز الدور الفعال للإفراج المؤقت الوجوبي على وجه الخصوص، ورغبة منا في ملاحظة الجديد في الأنظمة السعودية، ومحاولة التعمق في دراسة بعض الجزئيات الدقيقة في نظام الإجراءات الجزائية. مع محاولة الربط بين الشريعة والقانون من خلال تأصيل ما يتناسب من العلم مع ما يعد أصلاً شرعياً له قدر الإمكان.

وفي نهاية الدراسة اتضح أن الحبس الاحتياطي مما قد يسبب ضعف في عضد الدعوى الجنائية. كما أظهرت الدراسة أهمية كبيرة للإفراج المؤقت الوجوبي في حفظ الحقوق والحريات. والعديد من نقاط التلاقي والاختلاف بين التشريعات.

المقدمة

يأتي الإفراج هنا في الدراسة بدور المعالج للعديد من مساوئ الحبس الاحتياطي كإجراء أصيل.

ورغم تعدد البدائل في القانون الجنائي إلا إننا نذهب إلى إبراز أهمها في المراحل الأولى للدعوى الجنائية ألا وهو الإفراج كبديل عن الحبس الاحتياطي، حيث لا يظهر لنا تمام الحق إلا بتطبيق العدالة على الوجه الأفضل الذي لا تقيد فيه حرية إلا بناء على الدليل الثابت.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الإفراج المؤقت في كونه أحد الإجراءات التي تملكها السلطة المختصة في المراحل الأولى من مراحل الدعوى الجنائية طالما توافر القيد القانوني على حرية الشخص محل الإجراء، وذلك مما يأتي على الحرية المكفولة بنص الدستور وفق المادة (٤١) من الدستور المصري، وكذلك المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

إلا أن الدور الفعال الذي يلعبه الإفراج المؤقت يتضح جلياً في كونه يمثل المعالج للقيود الواردة على الحرية التي تملكها السلطة المختصة كما في القبض مثلاً أو ما يرتبه الحبس الاحتياطي من مساوئ سواء لكونه قيداً على الحرية أو لما قد يرتبه من إساءة إلى سمعة واعتبار الشخص فيما بعد إطلاق سراحه، بصفة خاصة إذا ظهرت براءته.

وبناء على ذلك يعد الإفراج المؤقت من الإجراءات الهامة بيد السلطة؛ حيث لها أن تستعمله وتخلي سبيل الشخص أو تستمر في قيده حيث أنه هنا يعد أمراً جوازياً بيدها تقريره وهو ما يخرج عن نطاق البحث هنا، إلا أنه وفقاً لنصوص القانون تتقيد

السلطة بوجوب الإفراج عن الشخص في بعض الحالات وهي محل البحث والدراسة هنا إن شاء الله.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة هنا إلى تجريد موضوع من أدق الموضوعات الإجرائية التي تحدد مستقبل الدعوى الجنائية ، ومستقبل الشخص محل الدعوى ، حيث أن الأصل فيها براءة المتهم حتى تثبت إدانته. فلا بد من أخذ هذا المبدأ محل الاعتبار بل ووضعه نصب أعيننا عند النظر لأي دعوى وهو ما قد يحدث فيه بعض الخلل ممن يملكون السلطة مما يستدعي إلقاء الضوء بصفة مستمرة ومتعمقة عليه وهو جدير بالبحث ما دام يقوي من عضد الحرية الشخصية.

أسباب اختيار الموضوع

- ١ - ظهور بعض التقصير في التزام السلطة الآمرة بالحبس الاحتياطي لاستعماله قدر الإمكان في محله.
- ٢ - ظهور بعض الإخلال بالأصل الثابت وهو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.
- ٣ - ندرة الدراسات القانونية التي تتعمق في مناقشة أمر الإفراج المؤقت وتُحلّه محل قيد الحرية بأي شكل من الأشكال طالما لم يوجد ما يقوي الاتهام.
- ٤ - الدعوة إلى عدم أخذ سلطة المحقق في الأمر بالحبس الاحتياطي ذريعة ضد المشتبه فيه ، حيث أنه ليس عقوبة.

٥ - ظهور بعض حالات من عدم التطبيق القانوني السليم للبدائل لتوفير العدالة التي يبتغيها القانون أصالة.

ماهية الحبس الاحتياطي

نعني بالحبس الاحتياطي تعويق الشخص بسلب حريته ومنعه التصرف بنفسه لمدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق وفق ضوابط معينة.

مثالب الحبس الاحتياطي

أ) الحبس الاحتياطي قيد على الحرية المفترضة لكل فرد لذا فهو مما يخالف الأصل وهو البراءة وفق المادة (٦٧) من الدستور المصري، والمادة (٣٤) من دستور دولة الكويت، المادة (٦٩) دستور دولة السودان.

ب) الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على إجراء الحبس الاحتياطي ؛ حيث أن هناك العديد من الأضرار المادية وهو ما تتكبده الدولة من تعويض الشخص الذي حبس احتياطياً، وبعد ذلك ثبتت براءته وهو ما قرره العديد من التشريعات كما في المادة (٥٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ؛ حيث يخضع من الغرامة عن كل يوم حبس فيه الشخص كمتهم خمسة جنيهاً تعويضاً عما قضاه من وقت وهو مقيد الحرية وذلك بقولها (إذا حبس شخص احتياطياً ، ولم يحكم عليه إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهاً عن كل يوم من أيام الحبس المذكورة ...)، والمادة (٤٦) من الدستور الجزائري بقولها (يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته)، وكذلك نص المادة (٢١٧) من نظام إجراءات الجزائية السعودي في فقرتها الثانية بقولها (ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض).

ج) عدم إعطاء فرصة للمتهم ليستطيع أن يجمع شتات أمره في محاولة إبعاد أسهم الاتهام عنه؛ حيث أنه يكون بمعزل عن العالم مقيد الحرية بعيد عن الحركة مشتمت الفكر لا يوجد معه متسع من الوقت حتى يحاول البحث عن أدلة براءته وهو ما قد يعطي للسلطة في نفس الوقت فرصة عظيمة لاكتشاف الجاني الحقيقي. كل ذلك مما يجعل هناك ضرورة ملحة للبحث عن بديل لإجراء الحبس الاحتياطي حتى تبنى الإدانة على أرض صلبة من الأدلة والبراهين، ألا وهو الإفراج المؤقت.

مدلول الإفراج المؤقت

لم يحدد التشريع معنى للإفراج سواء كان التشريع المصري أو السعودي، ولكن كلا التشريعين قد استعمل لفظ إخلاء سبيل الشخص وهو ما استعمله المشرع اللبناني في نصوص المواد ١١٦، ١٠٤ من قانون الأصول الجزائية اللبناني. تعبيراً عن الإفراج عنه وهو ما يستدل عليه من نص المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ١٢٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة ٢/١٠٩ من قانون الأصول الجزائية الأردني، والمادة ١٠٤ من قانون الأصول الجزائية اللبناني، وهو مما يدل على وجود شخص مقيد الحرية بصفة مؤقتة لوقوع جريمة ما وهناك من الشكوك على أنه قد يكون طرفاً فيها مما استدعى تقييد حريته مؤقتاً بالحبس وعند زوال الحاجة إلى القيد يتوافر ما يبرر الإفراج عنه.

مبررات اعتبار الإفراج المؤقت بديل عن الحبس الاحتياطي

إن الحبس الاحتياطي من الإجراءات التي تملكها السلطة المختصة التي بدورها تملك حرية الأمر به من عدمه إلا أنه رغم تطلب شروط محددة سلفاً فيما قبل الأمر بالحبس الاحتياطي إلا أنه يساء استعماله بشتى الطرق كما يع مخالفة لأصل البراءة التي

يتمتع بها كل شخص لذا فقد كان هناك في العهود القديمة في العصور الرومانية والتشريعات الجنائية المصرية القديمة عدة بدائل للحبس منها الإفراج بكفالة أو بشرط ، أو وضع المتهم تحت الحراسة، إلا أنه قد ألغيت تلك البدائل شيئاً فشيئاً ومنها الإفراج تحت الشرط ،؛ حيث ألغيت المواد الخاصة بذلك من قانون الإجراءات الجنائية المصري (٤٩١ - ٥٠٤) بموجب المادة (٩٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لعام ١٩٥٦م. ولم يكن لتلك البدائل أي وجود بالنظام السعودي ، فالآن لا يوجد بالنظامين السعودي والمصري أي بديل يصلح للمتهم سوى الإفراج المؤقت كبديل للحبس الاحتياطي.

منهج البحث

سوف نتناول الموضوع بإذن الله على سبيل الاستقراء التفصيلي والتحليل لأحكامه في النظامين السعودي و المصري مع محاولة الربط بينهما كلما استدعى الأمر ذلك مع التحليل وبيان أوجه الاختلاف إذا وجدت؛ حيث أنه في أغلب الأحوال فإن النظام السعودي قد تناول الموضوع بإفراد نص لكل شرط من شروط توافر الحالة في التشريع المصري؛ حيث اعتبر كل شرط منها يكون حالة مستقلة كما سيأتي بيانه في موضعه من البحث:

مبحث تمهيدي: ماهية الإفراج المؤقت الوجوبي كبديل للحبس الاحتياطي.

المطلب الأول: الحبس الاحتياطي كإجراء أصيل.

المطلب الثاني: مفهوم الإجراء البديل.

المبحث الأول: الحالة الأولى (مرور ثمانية أيام على الاستجواب).

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على الإفراج.

المطلب الثاني: محل الإقامة.

المطلب الثالث: العود.

المبحث الثاني: الحالة الثانية (انتهاء مدة الحبس الاحتياطي).

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة

المطلب الثاني: سلطة محكمة الجتح المستأنفة

المطلب الثالث: سلطة محكمة الموضوع

المبحث الثالث: الحالة الثالثة (مضي ستة أشهر دون إعلان المتهم بإحالته إلى المحكمة المختصة).

المطلب الأول: الإفراج المؤقت في الجناية.

المطلب الثاني: الإفراج المؤقت في الجنحة.

المبحث الرابع: الحالة الرابعة (الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى).

المطلب الأول: السلطة الآمرة.

المطلب الثاني: مبررات الأمر.

الخاتمة

المراجع

الفهرس

مبحث تمهيدي

ماهية الإفراج المؤقت الوجوبي كبديل للحبس الاحتياطي

١- تمهيد وتقسيم

كما سبق القول أن الإفراج المؤقت أحد الإجراءات التي تجبر ما قد يسببه الحبس الاحتياطي من ضعف لعضد الحرية الشخصية للفرد محل الإجراء، فحتى تتمكن من بحث

الإفراج المؤقت كإجراء من الإجراءات المعالجة لإجراء آخر لا بد في البداية من معرفة ما هو الإجراء الأصيل حتى يكون له إجراء بديل؟ ثم توضيح ما هو الإجراء البديل ومفهومه؟ ومن هذا المنطلق ينقسم المبحث هنا إلى مطلبين يتناول المطلب الأول منهما دراسة الحبس الاحتياطي كإجراء أصيل، ويتناول المطلب الثاني الحديث عن مفهوم الإجراء البديل.

المطلب الأول

الحبس الاحتياطي كإجراء أصيل

٢- الحبس في اللغة

الحبس لغة من حبسه - حبساً: منعه وأمسكه وسجنه [٢].

٣- الحبس في الاصطلاح

نعني بالحبس هنا إعاقة المتهم احتياطياً لاحتمال الهروب؛ فهو منع للشخص من شئ ما [٣]. كما ورد النص بالكتاب الشريف لقوله تعالى ﴿وَلَيْنَ أَخْرَجْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾.

لذا فالأصل الذي يجب ألا نحيد عنه هو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وفق نص المادة ٦٧ من الدستور المصري -المادة ١٠١ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ويأتي الحبس الاحتياطي كإجراء مؤقت كذلك لفترة محددة ولهدف محدد هو المنع من الهرب أو العبث بالأدلة، إلا أنه في ذات الوقت إجراء مقيد للحرية على حين أن الشخص مازال بريئاً، مما يستدعي عدم استعماله إلا إذا احتاج إليه التحقيق؛ لذا فإنه إذا استعملته السلطة دون مقتضى من القانون فللمتهم حق التظلم منه وفق ما ينظمه القانون وهو ما ورد بنص المادة ٧١ من الدستور المصري، ولم يرد نص مماثل في النظام السعودي.

ولكن هل حق المتهم في التظلم يمنع ما قد يحدث من إساءة إلى سمعته في حالة ما إذا ظهرت براءته؟

تتضح الإجابة على هذا السؤال من طبيعة الإجراء ؛ حيث التأقبت الذي يتمتع به الإجراء، وكذلك ما يهدف إليه من حفظ الأدلة وعدم العبث بها، كما أنه لا يؤمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا ظهر من واقع الجريمة من الأدلة التي قد يتوصل إليها المحقق من خلال الاستجواب؛ حيث أن الحبس الاحتياطي لا يأتي لمجرد القبض على الشخص وإنما بعد إجراء استجوابه مع وجود مجرد احتمال أن يكون هو الجاني الحقيقي (وهو ما ورد بنص المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص المادة ١١٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

المطلب الثاني

مفهوم الإجراء البديل

يستخدم الإفراج المؤقت بمعنى إخلاء السبيل الذي يفترض وجود قي على الحرية كما سبق القول ؛ حيث أنه لا تتوافر تجاه الشخص محل الإجراء الأدلة التي تستدعي قيد حريته بالقبض عليه أو بقاءه في مكان الحبس ؛ أي أنه ما زال لم تثبت له على الأقل صفة الجاني مما يستدعي من السلطة المختصة أن تتجه إلى بلورة الموقف بما يتناسب مع مصلحة التحقيق أولاً ، وكذلك حرية الشخص محل الإجراء ؛ حيث عدم توافر ما يبرر وجوده في محبسه.

وقد يكون من الأصلح للتحقيق عدم وجود الشخص في الحبس ؛ فقد تظهر أدلة تفيد العدالة لولا الإفراج المؤقت ما اتضح أمرها. كما أنه إجراء لا ينهي الخصومة ولا يفصل فيها؛ وإنما قد ينهي قيد الحرية دون مبرر قوي.

ذلك بالإضافة إلى ما قد يصيب الشخص من أذى جراء الحبس الاحتياطي إلا أن ذلك لا يقدح فيما يتمتع به الحبس الاحتياطي من مزايا؛ لما يوفره من سرعة السيطرة على الجريمة ومحاولة جمع الأدلة بشتى الطرق، وكف يد المتهم عن العبث بالأدلة؛ لذا فقد أعطى المشرع المصري سلطة الأمر بالإفراج لعدد من الجهات على نطاق أوسع من النظام السعودي وهو مما يساعد على توفير العدالة وجمع شتات الجريمة بكل وسيلة. حيث تختص النيابة العامة وقاضي التحقيق ومحكمة الجناح المستأنفة بالأمر بالإفراج، ومحكمة الموضوع وفق النصوص ١٤٣، ١٤٤، ٢٠١، ١٣٦، ١٣٤، ١٥١، ١٥٤ - ويختص رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام، والمحقق، ومحكمة الموضوع في النظام السعودي وفق نصوص المواد ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي - وكذلك المحقق وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام وفق نصوص المواد ١/١٠٩، ١٣١، ٢/١٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية (راجع في تفصيل ذلك الأخضر بوكحيل - الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري) [١١].

ونستنتج من ذلك أن علة الحبس الاحتياطي تكمن في المحافظة على الأدلة سليمة من أي عيب قد يشوبها، إلا أنه طالما زالت عنه علته فللسلطة المختصة أن تحل محله أحد البدائل التي تملك الأمر بها وفق النظام ومن أول وأهم هذه البدائل التي لها عظيم الأثر على جميع جوانب الدعوى الإفراج المؤقت.

ومن وجهة نظرنا نرى أن الإفراج المؤقت من أحد الإجراءات التي تملكها السلطة المختصة، والتي يجب استعمالها كلما كانت الظروف موالية لما يوافق الحرص على عدم المساس بحقوق الإنسان دون مقتضى من القانون؛ حيث لا بد من العمل وبخذر على عدم المساس بالحقوق لمجرد الشك؛ فلا بد من البحث والتحقق من وجود أدلة تفيد جدية اتهام

أي شخص لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [١٢].

والجدير بالذكر أن الحبس الاحتياطي إجراء يلي الاستجواب الذي يمثل حقاً للمتهم كوسيلة دفاع عن نفسه أمام سلطات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي [١٣]؛ لما يجري في أثناء الاستجواب من تنفيذ الأدلة وسؤال المتهم ومواجهة المتهم بالشهود وظهور العديد من الحقائق التي تدفع بالمحقق لاتخاذ الإجراء المناسب لما توصل إليه.

وبعد أن تعرفنا على الإجراء الأصيل وهو الحبس الاحتياطي ، وكذلك الإجراء البديل وهو الإفراج المؤقت فلا بد من الدخول إلى صلب الموضوع وهو بيان حالات الإفراج المؤقت الوجوبي. ولكن قبل البدء لابد من تحديد مفهوم الإفراج المؤقت الوجوبي: ونعني به أنه من الأمور الواجب على السلطة المختصة الالتزام بالقيام بها طالما توافرت الشروط اللازمة للأمر به دون أي سلطة تقديرية؛ حيث لابد من إخلاء سبيل الشخص المحبوس احتياطياً. وبناء عليه سوف يتم تقسيم الموضوع إلى أربعة مباحث يشتمل كل مبحث على دراسة حالة من الحالات محل البحث. كما سيتم تقسيم كل مبحث إلى ثلاثة مطالب لمناقشة شروط الحالة محل الدراسة من خلال مطالب كل مبحث كالتالي:

المبحث الأول

الحالة الأولى (مرور ثمانية أيام على الاستجواب)

٤ - تمهيد وتقسيم

ورد نص المادة (٢/١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ببيان الحالة الأولى بقوله (في مواد الجرح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من

تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة).

وكما سبق القول من أن كل مبحث من مباحث الدراسة يتضمن تحليل عناصر كل حالة على حده؛ فإنه بالتالي سوف يتضمن هذا المبحث دراسة الحالة الأولى من حالات الإفراج المؤقت الوجودي.

وبناءً عليه ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب لمناقشة شروط توافر الحالة محل الدراسة؛ حيث يناقش المطلب الأول الإجراءات السابقة على الإفراج، والمطلب الثاني محل الإقامة، والثالث العود. كلها معاً تشكل الشروط الواجب توافرها في الحالة الأولى من حالات الأمر بالإفراج المؤقت الوجودي.

المطلب الأول

الإجراءات السابقة على الإفراج

٥- تحديد نوع الجريمة

بموجب النص السابق ذكره (م١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حدد المشرع نوع الجريمة التي من أجلها تم حبس المتهم احتياطياً؛ حيث ذكر أنها جنحة، وهو ما يدل بمفهوم المخالفة أنه لا يصح في الجنائية، وهو ما يفترض لما للجنائية من عظيم الأثر من حيث النتائج المترتبة عليها، ومن جانب آخر فإن المشرع السعودي بموجب نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي لم يحدد نوع الجريمة مع استخدامه مصطلح (كبيرة) تعبيراً منه عن درجة جسامة الجريمة. (مثال ذلك المادة ١١٣، ١١٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي - فأخذت المادة الأولى بأنه (يحدد وزير الداخلية - بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف) - وذكرت الثانية (إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في

جرمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه).

٦- إجراء القبض

يعني القبض في اللغة: قبض عليه قبضاً: أخذه بقبضة يه، واللس: امسك به، ويقال قبض على اللص [١٤].

وفي الاصطلاح لم يعرفه التشريع لذا نذهب إلى تعريف الفقه حيث عرفه الفقه المصري بأنه (سلب حرية شخص لمة قصيرة، باحتجازه في المكان الذي يعه القانون لذلك) [١٥]. كما عرفه المشرع الكويتي بنص المادة (١/١٨) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجنائية لعام ١٩٦٠م أنه (ضبط وإحضار ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون).

وقد اشترط نص المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات المصري أمراً من الأمور التي نعتها طبيعية وهو أن يسبق الإجراء وجود الشخص مقيد الحرية بالقبض عليه أو في محل الحبس وهو أمر طبيعي؛ حيث لا يصلح استعمال مصطلح الإفراج إلا ويفترض سبق ذلك بقيد على حريته.

ولكن افتراض القبض على المتهم من وجهة نظرنا يثير عدة تساؤلات حول مدة القبض أو مدة الحبس الاحتياطي السابقة على الإفراج من حيث طولها أو قصرها، ومدى فعالية الإفراج بعدها؟ إلا أن المشرع حتى لا يثار الجدل حول هذا الأمر وضع حداً لها وهو حل في نفس الوقت؛ حيث اشترط مدة هي مرور ثمانية أيام من تاريخ استجواب الشخص محل الإجراء، وهذا يعني أنه بالفعل كما ورد بنص المادة (١١٣) من نظام

الإجراءات السعودية أنه تم استجواب المتهم فيما قبل الحبس حتى يصدر أمر الحبس صحيحاً، ويكون الأمر به على علم بموقف المتهم من التهمة الموجهة إليه وفق نص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات المصري.

٧- إجراء الاستجواب

يسبق الاستجواب الحبس الاحتياطي كما سبق القول ولكن من تحليل النصين السابقين يتبين لنا أن المشرع السعودي حدد مدة خمسة أيام من وقت القبض والمشرع المصري حدد ثمانية أيام من تاريخ استجوابه مما يعني إطالة الإجراءات بالتشريع المصري عنها في النظام السعودي؛ حيث أنه يتم استجواب المتهم في النظام السعودي خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه وفق نص المادة (٣٤) من نظام الإجراءات السعودي، وبعدها وفق نص المادة (١١٣) للمحقق الأمر بتوقيفه لمدة لا تزيد على خمسة أيام. أما المشرع المصري وفق نص المادة (١٣١) فإن المتهم يستجوب خلال أربع وعشرين من وقت القبض عليه وإلا يحال إلى النيابة العامة تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة أخرى من تاريخ وصوله إليه وإلا يخلى سبيله.

ويأتي الاستجواب كأحد أساليب المحافظة على حقوق المتهم حتى لا يجس دون مقتضى بل يعطى الفرصة كاملة للإدلاء بأقواله لبيان الحال من التهمة؛ حيث ظهور كفاية الأدلة من عدمه. كما أنه بناء على سلامة الاستجواب من بحث وتحري عن الحقيقة لا يتم إجراء الحبس الاحتياطي سليماً بل معيباً، وبالتالي لا يصلح وضع إجراء الإفراج الوجوبي، حيث ما بني على باطل فهو باطل [١٦].

فلا بد من مناقشة المتهم حتى إذا ظهرت سلامة حاله وعدم كفاية الأدلة أو عدم جدية الاتهام يكون المبرر لإتمام إجراء مثل إجراء الإفراج الوجوبي له قوته وسنده من الحقيقة، ومن هنا يظهر أن الإفراج الوجوبي وقع لاحقاً للحبس الاحتياطي.

المطلب الثاني

محل الإقامة

نعني بمحل الإقامة ذلك الموطن الذي يستقر فيه الإنسان عادة ويمارس فيه نشاطه اليومي المعتاد [١٧]، ووفقاً لما سبق الحديث عنه من تحديد نص المادة (٢/١٤٢) لتتوافر الحالة الأولى من حالات الإفراج المؤقت الوجوبي فإن النص قد ورد به شرط آخر ألا وهو تحديد محل إقامة المتهم وذلك مما اتفق فيه المشرعين السعودي و المصري ولكن المشرع السعودي قد ذهب إلى تخصيص نص آخر للحديث عن هذه النقطة وهو ما يستفاد ضمناً من نص المادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي عندما اشترط تعيين محل إقامة للمتهم حتى لا يصدر أمراً بإيقافه.

إلا أنه مسلك محل نظر؛ حيث أن النص قد ذكر تحديد محل لإقامة للمتهم، ولم يذكر تحديداً أي محل لإقامة يقصد هل هو محل إقامته في المملكة؟ أم أنه يقصد أي محل لإقامة للمتهم يتوافر بتوافر أي مكان ثابت يستقر به المتهم عادة، لم يحدد أي منهما يقصد؟ وبناء على ذلك إذا فرضنا أنه يقصد محل إقامته بالمملكة فهو لم يحدده بالنص التشريعي، ومع افتراضنا أنه يقصد أي محل إقامة يعتاد المتهم على الإقامة به فهنا يصلح للمتهم تحديد أي موطن ولو كان خارج المملكة في أي دولة أخرى وهو ما يخرج عن نطاق سيطرة كل دولة على حدودها الإقليمية فقط دون تدخل في سيادة دولة أخرى وهو ما لا يصلح العمل بمقتضاه ولا نتوقع من المشرع السعودي أن يفترض ذلك فكان حرياً به

أن يحدد بالنص أي موطن يقصد ، ولو أنه ذكر أن للمحقق قبول محل إقامة المتهم الذي يحدده ولكن ذلك لا يعني المشرع من عدم التحديد في نظرنا.

وفي تحديد محل إقامة للمتهم ما يرتب وفق ما يستفاد ضمناً من النص عدم توقيفه ؛ أي وجوب إخلاء سبيله فوراً لعدم وجود الضرورة التي تستدعي قيد حريته ؛ حيث أن تحديد محل الإقامة من الأمور الضرورية لكل شخص ؛ فهو الموطن الذي يتمكن الغير (كالأشخاص أو السلطات العامة في الدولة) من أن يوجه إليه أي من الأوراق القضائية أو الخطابات سواء العادية أو القانونية ؛ حيث أنه مما يشترط في صحة الإعلان.

كما أنه من البداية عند أول لقاء مع السلطة لابد من أن يقوم بتقديم كل ما يثبت هويته للجهة المختصة من بطاقة شخصية ، أو عائلية ، أو ما يسمى بدفتر الأحوال المدنية ، أو أي من الأوراق الرسمية المعترف بها ، والتي يكون مدوناً بها محل إقامته ؛ حيث تثبت تلك البيانات بالمحضر.

والجدير بالذكر في هذا المقام أنه من واجب المحقق كذلك إجراء التدوين الصحيح وفق نص المادة (٧٣) من قانون الإجراءات المصري ، وكذلك نص المادة (١٠١) من نظام الإجراءات السعودي وأكدته المادة (١١٠) من ذات النظام ؛ حيث النص على ضرورة التدوين لكل ما يصدر من المتهم ؛ فيثبت من كل ما يتوجه إليه من أسئلة وما يصدر عليها من إجابات حتى يظهر من الاستقراء والبحث والتحري مدى صحتها من عدمه فيما بعد ، ومدى صدقه فيها.

كما أنه من الإجراءات التي تجعل المحقق متفرغاً فقط للتحقيق ومتابعة المتهم في أقواله ، كما أمر به الله سبحانه وتعالى لإثبات الحقوق في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيَحْسَ مِنْهُ شَيْئاً

فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْمَلَ هُوَ فَلْيُمْلَلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ
الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا
تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا
تُرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [١٨]

كما يبطل بناء على ذلك كل تحقيق لم يصطحب فيه كاتب، ومن ثم لا يكتفى
بالتدوين بل لا بد من التحقق مما دون من بيانات في هذا المحضر؛ حيث أنه إذا ثبت عكس
ما ورد بالبيانات المدونة انهار قوام الحالة القانونية لما للمحقق من سلطة تكييف الوضع
القانوني للمتهم بالنسبة للتهمة الموجهة إليه. وإلا لا تستطيع السلطة أن تتهم الشخص،
وتحقق معه، وتحبسه وهي لا تعلم حتى القليل عنه؟ وأقل ما يجب أن تعلمه هو محل
الإقامة فكيف الحال لو ظهر من الأدلة ما يستدعي إحضاره مرة أخرى وحبسه احتياطياً؟
من أين سوف تحصل عليه؟

لذا فالتدوين من ضرورات التحقيق لما رواه إِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ
جَنَابِ العِصِيصِيِّ جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ
أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ البرَاءِ قَالَ لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ
الْبَيْتِ صَلَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ
السِّنْفِ وَقِرَابِهِ وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ قَالَ
لِعَلِيٍّ اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَمَرَ

عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا فَقَالَ عَلِيُّ لَّا وَاللَّهِ لَّا أُمْحَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ قَالُوا لِعَلِيِّ هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ فَأَمْرُهُ فَلْيُخْرَجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَخَرَجَ وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابِعْنَاكَ بَابِعْنَاكَ [١١٩].

المطلب الثالث

العود

العود المقصود به هو ارتكاب أحد الأفراد لفعل مجرم سواء قانوناً أو شرعاً بعد أن سبق وقد حكم عليه حكماً باتاً في فعل آخر مجرماً سواء شرعاً أو قانوناً [٢٠]. وقد اشترط النص المصري محل الدراسة أخيراً عدم العود للجريمة، حتى تتوافر الحالة الأولى من حالات الإفراج المؤقت الوجوبي؛ حيث تتطلب ألا يكون المتهم عائداً بناء على حكم قضى عليه بالحبس لمدة تجاوز سنة. وحددها بالسنة حيث تكون هي أقصى مدة لسلب حرية المتهم في الجريمة المحكوم فيها مثال المادة (٨٠/هـ) من قانون العقوبات المصري.

وحتى يظهر هذا الشرط جلياً لا بد من توضيح أنه يتطلب لذلك أن يؤمر بصحيفة سوابق المتهم المقبوض عليه لاستجلاء موقفه القانوني إن كان مواطناً عادياً مسلماً، أم أنه من أشقياء المجتمع. وهو من الأمور التي يفترض قيام السلطة المختصة بها، كما أن المتهم غير مكلف بواجب تقديم هذه البيانات.

وبعد الإطلاع على تلك البيانات السابق ذكرها يتضح للسلطة المختصة موقف المتهم من العود؛ حيث أنه من الإجراءات التي لا تخضع للسلطة التقديرية؛ لما ورد من تنظيم لأمر العود وتحديده بل تخصيص باب كامل في قانون العقوبات المصري مسمى

بالعود هو الباب السابع منه. وهو مؤلف من ستة مواد تبدأ بالمادة (٤٩) وتنتهي بالمادة (٥٤) من قانون العقوبات المصري.

ولكن لم يرد أمر العود بالنظام السعودي حيث للمشرع ترك أمر بعض الأشياء التي يظهر فيها شدة إجرام المتهم ومنها العود إلى أحكام الشريعة الإسلامية الصريحة دون وضعها بشكل نظام قانوني.

وذلك رغم أن الشريعة الإسلامية اعترفت بفكرة العود إلى الفعل السيئ أو الخطيئة أو ما يسمى بالذنب، بل وحددت له عذاب النار وبيان حكمه بالمكروه؛ حيث ورد العذاب في العود مثلاً إلى الربا لقوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [٢١].

وكذلك في العود إلى الذنب وتكرار التوبة لما رواه عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَذُتُّ عَبْدًا ذُنْبًا فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذُتُّ عَبْدِي ذُنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ عَادَ فَأَذُتُّ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدِي أَذُتُّ ذُنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ عَادَ فَأَذُتُّ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنْبِي فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذُتُّ عَبْدِي ذُنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ اعْمَلْ مَا شِئْتَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوَيْةَ الْقُرَشِيُّ الْقَشِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ التَّرْسِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا يَمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَفِي الثَّالِثَةِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ [١٢٢].

وكذلك في العقيدة كراهية العود إلى الكفر لما رواه سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ [١٢٣].

وقد ورد تكييف العود بالنسبة للحالة الأولى محل الدراسة وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة. والجدير بالذكر أن نص المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات المصري محل البحث هنا قد ذكر ألا يكون المتهم عائداً، ولم يحدد هل عود المتهم بسيط؟ أم أنه عود متكرر؛ حيث أن قانون العقوبات (قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م - المعدل فيما بعد بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ م ثم بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م). نص المادة (٥١) منه يوضح لنا أنه لا فارق في هذا الموقف بين المتهم العائد عوداً بسيطاً ومن هو عائداً عوداً متكرراً. كما أن ما ورد بنص المادة (٤٩) أوضح متى يكون العود متحققاً وهو العود البسيط، ثم أتى نص المادة (٥١) أوضح التساوي لما ورد بالنص من أنه (إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيديتين للحرية كليهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم، ثم ثبت ارتكابه

لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات ، فللقاضي أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من ستين إلى خمس).

وخلاصة ذلك أن المشرع المصري قد أجمل بيان الحالة الأولى من حالات الإفراج المؤقت الوجوبي بين طيات نص واحد هو نص المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وشمل النص بيان شروط توافر الحالة مكتملة في حكم واحد ، مع صياغة سهلة وبسيطة. على حين أن المشرع السعودي في هذه الحالة قد استعمل أكثر من نص حتى تكتمل هذه الحالة ومنها نصوص المواد (١٠١، ١٠٨، ١١٣)، وهو ما يضعف من قوة النص ويخلط الأمر على القارئ، حيث قد يحدث تشابه في بعض الشروط نعيذه إلى جمال النص وعدم تفصيله لكل حالة نص منفرد، وهو ما قد توافر في التشريع المصري من التشابه، ولكن دون خلط؛ حيث قد يذكر شرطاً أكثر من مرة، ولكن في عدة نصوص كشرط محل الإقامة، كما سيأتي بيانه في الحالات التالية لهذه الحالة. كما يظهر لنا أخيراً انعدام الحديث عن العود في نصوص التشريع السعودي وهو ما قد سلف وذكرناه.

المبحث الثاني

الحالة الثانية (انتهاء مدة الحبس الاحتياطي)

٨- تمهيد وتقسيم

تتضح هذه الحالة الثالثة من حالات الإفراج الوجوبي متى انتهت مدة الحبس الاحتياطي الممنوحة للسلطة المختصة تختلف المدة حسب اختلاف السلطة الآمرة بالحبس الاحتياطي كما هو مبين بالنصوص في التشريعين السعودي و المصري في المواد المذكورة. ولم تجدد قبل الانتهاء فهنا لا مبرر لوجود المتهم في محبسه مقيد الحرية وكأنه بالفعل هو الجاني الحقيقي للجريمة محل التحقيق.

وتظهر هذه الحالة من خلال دراستنا لنص المادة (١٤٣، ١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك نص المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وبناء على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يناقش الأول منها سلطة النيابة العامة؛ حيث الاختصاص المنعقد لها قانوناً بالأمر بالحبس الاحتياطي، والثاني سلطة محكمة الجناح المستأنفة، والثالث سلطة محكمة الموضوع.

المطلب الأول

سلطة النيابة العامة

وفقاً لنص المادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري إذا صدر أمر الحبس الاحتياطي من النيابة العامة فهي لا تملك المد لفترة الحبس الاحتياطي إلا إذا ظهر لديها ما يقوي ضرورة هذا المد.

فلا بد من ضرورة استدعي تقييد حرية المتهم فقد خلق الإنسان حراً في تنقلاته وفي حياته بصفة عامة لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [٢٤]، فهو حر دون قيد أو شرط [٢٥].

كما تلتزم النيابة العامة بعرض الأمر على القاضي الجزئي، حتى يتمكن من الأمر بمد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد أخرى؛ حيث أن النيابة العامة لا ينفذ أمرها الصادر بالحبس الاحتياطي إلا لمدة أربعة أيام فقط فيما بعد إجراء القبض على المتهم أو من وقت تسليمه إليها مقبوضاً عليه وفق نص المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات.

وبمرور هذه الأربعة أيام انتهت سلطة النيابة العامة فعند المد لا بد من الحاجة لسلطة القاضي الجزئي؛ وبناء عليه إذا لم تمد فترة الحبس الاحتياطي فيما قبل انتهاء هذه المدة وجب الإفراج عن المتهم حتماً.

وكذلك الحال في نص المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ حيث أو ضحت أنه ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم.

ويتضح من ذلك تقارب التشريعين السعودي و المصري في تحديد السلطة المختصة من النيابة العامة إلى التعبير بالمحقق، ومن القاضي الجزئي إلى رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء.

فكلما إنعدم سبب تقييد حرية المتهم وجب إخلاء سبيله ولو كان ذلك في حد من الحدود التي تقرر شرعاً درؤها بالشبهات إذا توافرت لما رواه أبو بكر بن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا أَخْبَرَهُ قَالَ إِنَّا لَقُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْصُ عَلَيْنَا وَيُذَكِّرُنَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ فَلَمَّا وُلِيَ الرَّجُلُ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيَّ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ [٢٦].

فلا بد من إعمال الأصل الذي تستقى منه كل النصوص وهو الشرع الحنيف الذي يدرأ الحد وهو من أعظم الذنوب يدرأه لمجرد الشبهة بل ويحلى سبيله بقول الرسول الكريم ﷺ وليس العكس كما نرى اليوم أن مجرد الشبهة هي التي تدفع بالإنسان إلى ما وراء الجدران وسندنا في ذلك ما رواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطَى فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبَةِ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رِبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَرِوَايَةٌ وَكَيْعٌ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ [٢٧].

المطلب الثاني

سلطة محكمة الجناح المستأنفة

ورد بنص المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢م أنه (إذا لم ينته التحقيق ورأي القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة (١٤٢) من نفس القانون، وجب قبل انقضاء المدة السابقة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً..).

وهو مما يعني أنه عندما ينعقد الاختصاص بمد الحبس لمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة فيما بعد انتهاء سلطة القاضي الجزئي؛ حيث أنه وفقاً لنص المادة السابقة الذكر تملك محكمة الجناح المستأنفة مد الحبس لمدة أو مدد متعاقبة، ولكن بما لا

يزيد مجموع هذه المدد كلها على خمسة وأربعين يوم ولنا أن نساءل هنا كيف يكون الحال عندما تأمر بمد الحبس الاحتياطي لمدة معينة، إلا أن الأمر لم يعرض عليها للتمديد مرة أخرى في موعده قبل انتهاء المدة الأولى؟ فهنا من الواجب الإفراج عن المتهم وجوباً وهو ما يستفاد ضمناً من النص محل الدراسة.

وكذلك هو ما حدده المشرع السعودي بموجب نص المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية؛ حيث منح رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة المختص جغرافياً أن يصدر أمره بالتمديد مدة أو مدد متعاقبة، كما اشترط ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً ومحددة بأن تحسب من تاريخ القبض على المتهم. وإذا احتاج الأمر إلى فترة أطول فقد أعطى المشرع لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الأمر بالمد مدة واحدة، أو مدداً متعاقبة بشرط ألا تزيد كل واحدة منها على ثلاثين يوماً.

ويستفاد مما سبق أن النص السعودي جاء مفصلاً لأحكامه في تحديد السلطة وأكثر في تفصيل حساب المدة، وهو ما لا يجعل هناك من تباعد بين النصين السعودي والمصري.

المطلب: الثالث

سلطة محكمة الموضوع

أوضح نص المادة (١٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه إذا كانت السلطة الأمرة بالحبس الاحتياطي هي سلطة قضاء الحكم فانه للمحكمة المختصة الأمر بالإفراج عن المتهم إذا كان محبوساً، أو الأمر بحبسه إذا كان مفرجاً عنه.

أي أنها تملك إعادة حبسه، إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بأحد شروط الإفراج المؤقت المحددة (وذلك وفق نص المادة (١٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري - (الأمر الصادر بالإفراج ل يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم

أو بحبسه، إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه، أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء). فلمحكمة الموضوع الأمر بالحبس القابل للتمديد، فهنا إذا لم تجدد المدة المأمور بها مرة أخرى وجب الإفراج لا محالة.

وأوضح ذلك نص المادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ حيث أتى متوافقاً وما قرره المشرع المصري من اختصاص محكمة الموضوع بالإفراج عن المتهم إذا كان موقوفاً وتوقيفه إذا كان مفرجاً عنه.

والخلاصة مما سبق أن هناك توافقاً كبيراً بين النظامين المصري والسعودي في السلطات المختصة بالأمر بالحبس الاحتياطي أو بالاختصاص بمد فترة الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة كل سلطة حسب ما تملكه من مكنة قانونية مستمدة من نصوص التشريع. ذلك وإن اختلفت المسميات، إلا أن وجوه التشابه والتقارب كثيرة بل وتقرب إلى التماثل بين النصوص.

المبحث الثالث

الحالة الثالثة (مضي ستة أشهر دون إعلان المتهم بإحاليته إلى المحكمة المختصة)

٩- تمهيد وتقسيم

نهتم في دراسة الحالة الرابعة من حالات الإفراج الوجوبي بحالة أوضحتها المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي ورد بها أنه (في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحاليته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال)

ويقابله نص المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ حيث ورد به أنه (..وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه).

وبناء على ما تقدم ذكره ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يناقش الأول منهما الإفراج المؤقت في الجنائية، والثاني الإفراج المؤقت في الجنحة.

المطلب الأول

الإفراج المؤقت في الجنائية

لقد حدد الأغلب الأعم من التشريعات للجنائية معيار خطورتها حسب نوع ومقدار العقوبة المقررة [٢٨]، ونظراً لما تتصف به الجنائية من خطورة على الأمن وعلى أدلة الجريمة بل وعلى الشخص الموجه إلى الاتهام من غيره فان للحبس الاحتياطي كما يظهر ضرورة ملحة بغض النظر عن سبق ارتكابه لهذا الفعل أم لا أو غيره من الأفعال المجرمة شرعاً أو قانوناً فيعتبر الحبس الاحتياطي هنا من تدابير الأمن خشية ضياع الحقوق [٢٩]، رغم أنه على الجانب الآخر ق يكون الشخص محل الاتهام ليس هو الجنائي الحقيقي مرتكب الجريمة ويمثل الحبس الاحتياطي له وقتها عبأ نفسياً ويرتب له إساءة اجتماعية كذلك فيما بع ثبوت براءته من التهمة الموجهة إليه.

انفرد التشريع المصري دون التشريع السعودي بتحديد الجنائية بعيداً عن وضع الجنحة وهو ما لم يعبر عنه المشرع السعودي من خلال دراستنا لنصوص نظام الإجراءات

الجزائية في المملكة ، إلا أنه عبر هنا بجملة(وفي الحالات التي تتطلب مدة أطول -يقصد أطول من أربعين يوماً-).

ومع ذلك اتفق النصان السعودي و المصري على شروط الحالة ؛ حيث يستفاد من النصين (المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، والمادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) أنه في حال الجناية لا يجوز بحال من الأحوال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي المأمور بها من كل سلطة من السلطات التي تملك مكنة الأمر به في مجموعها على ستة أشهر ، وهي الحد الأقصى لمجموع مدد الحبس الاحتياطي التي يمكن تقييد حرية المتهم خلالها دون مرحلة المحاكمة ، ورغم أنها تحسم فيما بعد من مدة العقوبة المحكوم بها بناء على حكم قضائي من محكمة الموضوع ؛ إلا أن ذلك لا يمنح السلطة الآمرة القدرة على المبالغة في تقييد حرية المتهم ولكن حسمها بالتحديد على ألا يزيد على ستة أشهر .

كما أعطى المشرعان للسلطة الأمر بالحبس فيما قبل انتهاء فترة الستة أشهر أن تقوم بعرض الأمر على المحكمة المختصة .ولكن انفرد المشرع المصري بإعطائها الحق في أن تقوم بالتمديد دون الحكم ؛ حيث أنه لا بد من الحصول على أمر من المحكمة المختصة بمدد الحبس فيما قبل انتهاء الستة أشهر بمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ماثلة (وإن عبر عن ذلك المشرع السعودي بقوله(يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة)فقد أعطاهما دور تالي على فترة الستة أشهر ولكنه لم يصرح بالنص على سلطتها في المدد -على حين أن المشرع السعودي قرر أن يبلغ المتهم بالجهة التي سينقل إليها إذا كان في حالة المقبوض عليه ولكن خارج نطاق الدائرة التي يجري فيها التحقيق(وهو ما ورد بنص المادة ١١٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي).

ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ عَلَى نَدْيَيْهِ ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَيَبَارَكَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَمَرْتُكَ فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَرَاهِيَّةٍ وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَأَدْنَتْ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ [١٣٠].

ولكن لم يضع القانون الفرنسي في حالة الجناية حداً أقصى لتمديد فترة الحبس الاحتياطي؛ حيث ظلت دون تحديد للحد الأقصى للتمديد نظراً لجسامة وخطورة الجريمة والمجرم في ذات الوقت وهو مما اختلف فيه التشريعان السعودي والمصري عن القانون الفرنسي رغم أن التشريع المصري قد جمع في أغلب أحكامه بين طبيعة عدة تشريعات في هذا الموضوع ومنها الفرنسي والانجليزي [١٣١].

المطلب الثاني

الإفراج المؤقت في الجنحة

الجنحة من نوع الجرائم الأقل خطورة وجسامة في الفعل أو في العقوبة، وكذلك في الأثر المترتب عليها سواء على الفرد الموجه إليه التهمة بها، أو على المجتمع وما يحتاج إليه

من توافر الأمن، إلا أن لها عظيم الأثر على جميع المستويات تلك نظراً لكونها عملاً إجرامياً يسيء إلى الشخص محل الاتهام وكذلك إلى المصلحة العامة لأفراد المجتمع في الأمن والسكينة والاستقرار.

والوضع القانوني للجنة بالنسبة لفترة الحبس الاحتياطي وإمكانية المد من عدمه لأمر مستفاد ضمناً من خلال تحليلنا وتفسيرنا الدقيق لنص المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهو ما لم يعبر عنه المشرع السعودي من ناحية تحديد نوع الجريمة (نعني هنا من خلال نص المادة ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي)، وقد اكتفى بذكر تعبير(الحالات التي تتطلب التوقيف لمدة أطول)، وهو ما عبرنا عنه بالمطلب السابق بأنه يقابل تعبير الجناية في التشريع المصري.

ولكن الآن ما وضع اللجنة الذي طالما غمض حاله في التشريعين على السواء؟ للإجابة على هذا التساؤل لنا أن نستنتج الوضع القانوني للجنة من خلال دراسة وتحليل متعمقين للنصين (١١٤) إجراءات سعودي، و(١٤٣) إجراءات مصري، وهو ما حدث بالفعل وقد خرجنا في النهاية بالحصول على عدة نتائج أهمها:

١ - بداية لم يذكر المشرع السعودي نصاً عن ضرورة إعلان المتهم بإحالاته إلى المحكمة المختصة، مع تتطلب ذلك في نص التشريع المصري .

٢ - يتفق النصان على أنه في حالة اللجنة - وهو أمر ضمني كما سلف الذكر - إذا مدد الحبس الاحتياطي من السلطات المختصة به كل حسب ما يملكه من مكنة قانونية في تقدير المدة ووصلت المدد المأمور بها في مجموعها من بداية أول مرة أمر بحبس المتهم احتياطياً؛ فانه بانتهاء مدة الستة أشهر مع اقتران ذلك بعدم إعلان المتهم - وهو ما يستقل بتحديد النص المصري- قبل انتهاء مدة الستة أشهر بأنه سوف تتم إحالته إلى المحكمة المختصة سواء أدى التحقيق غرضه أو لم يؤد؛ فهنا وجب الإفراج المؤقت؛ حيث أنه لا

مقتضى من القانون يبرر حبسه ؛ فلا وجود لأمر بالحبس يستمر ولا أمر بالتمديد يراد تنفيذه.

فالحرية من الحقوق الواجب الدفاع عنها من قبل الجميع ، وبصفة خاصة من قبل رجال القانون والسلطة ، فلا بد من وجودها الحقيقي العملي وليس النظري أو الفلسفي فقط ، فلا بد أن تكون مترجمة في سلوك السلطة ، لذا فانه شرعاً لا يعاقب شخص ولا يمنع من حق له إلا إذا ارتكب معصية [٣٢].

كما يحض الشرع الحنيف على عدم إطالة مدة الحبس أو منع الشخص من حريته في أي من الأمور ومنها ما رواه هديّة بن عبد الوهّاب حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا الْهَرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي الزَّمُهُ ثُمَّ مَرَّيَ آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ مَا فَعَلَ أُسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ [٣٣].

وفي التشريع الفرنسي كما سبق القول أنه آثر تعيين الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي على الجنحة دون الجناية ، كما قسمها على فترات حيث أنه حدد للجنحة أربعة أشهر قابلة للمدد لمدة أربعة شهور أخرى بخلاف الأولى ، ولكن يجوز مع ذلك المد أن يزداد عليه بشهرين مرة واحدة فقط ون تكرار ، إلا أنه شرطها بالا يكون المتهم ق سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة بعقوبة جناية وبالحبس غير المشمول بوقف التنفيذ لمدة تزيد على ثلاثة شهور ، كما ألحقه بشرط آخر ألا وهو ألا يكون المتهم كذلك معرضاً للحكم عليه بالحبس لمدة تزيد على خمس سنوات المادة (٣/١٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في ١٩٧٥ .

كما حدد أنه في الجنحة لا تتجاوز أربعة أشهر أي أنه بعد انتهاء هذه المدة لا بد من الإفراج عن المتهم ، ولكن بشرط عدم المد لهذه الفترة مرة أخرى وهو ما يستدعيه الأمر في القضايا الحساسة أو صعبة الإثبات [٣٤].

ولكن إذا حدث مد لفترة الأربعة أشهر الأولى وزاد عليها شهرين وأصبحت ستة أشهر فهنا يقع الإفراج بعد مرور فترة التمديد الجديدة ، ولكن بشرط ألا يكون المتهم قد سبق وأن حكم عليه في جناية أو جنحة مما يدخل في نطاق القانون العام وذلك كما سبق القول سواء عوقب بعقوبة الجناية أو بالحبس غير المشمول بوقف التنفيذ لمدة تزيد على سنة وهو ما ورد بتعديل القانون عام ١٩٨٩ م 1989 No. 89-461. Loi du juillet

المبحث الرابع

الحالة الرابعة (الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى)

١٠- تمهيد وتقسيم

توحد اتجاه التشريعين السعودي و المصري في تحديد هذه الحالة محل البحث ؛ حيث بيد سلطة التحقيق الأمر بأن ولا وجه لإقامة الدعوى بناء على مبررات رآها المحقق بانتهاء التحقيق وأهمها مما يدفع إلى الأمر بذلك هو ظهور عدم كفاية الأدلة التي أتت بالمتهم إلى سلطات التحقيق ، أو أن الجريمة التي ابتلي بنسبتها إليه لا يعاقب عليها القانون. ويظهر ذلك ضمناً من تحليل النصوص التشريعية في النظامين السعودي و المصري إلى عناصرها المفسرة لتواجد هذه الحالة من حالات الإفراج الوجوبي ، ومنها نص المادة(١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي ورد به أنه (إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية ، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر) ، وهو بذاته نص المادة (١٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها(إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ، يفرج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر) ، وكذلك عن سلطة النيابة العامة في تقرير ذلك من خلال

نص المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لما ورد به من أنه (إذا رأت النيابة العامة بع التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمر بذلك وتأمّر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر .ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه.ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها.ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته).

ويقابل تلك النصوص سالفه الذكر نص المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي ورد بها أنه(إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر.ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من ينييه.ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، وإذا كان قد توفى فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته).

ومن ذلك نتجه إلى تقسيم البحث إلى مطلبين يناقش الأول منهما السلطة الآمرة، والثاني مبررات الأمر.

المطلب الأول

السلطة الآمرة

بداية نود أن نوضح أن النص السعودي أتى بمصطلح المحقق بصفة عامة دون تحديد، على حين أن النصوص المصرية فسرتها بين سلطة المحقق الأصيل وقاضي التحقيق المنتدب لإتمام التحقيق.

ومن هنا يظهر لنا جلياً من دراسة النصوص الثلاثة وتحليل ما تتكون منه من عناصر إلى أنه تتوافر هذه الحالة الخامسة من حالات الإفراج الوجوبي على السواء إذا كان القائم بالتحقيق هو النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق النصوص المصرية والفرنسية أو المحقق بصفة عامة ، كما ورد بالنص السعودي فإن السلطة واحدة ؛ حيث أنه فقط المحقق المباشر للتحقيق هو من يملك الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ؛ حيث لا يصلح أن يؤمر بها فيما بعد مرحلة التحقيق ؛ حيث تكون مرحلة المحاكمة ؛ فطالما حفظ التحقيق على هذه الخطوة فيما قبل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة فإن أمرها قد انتهى من ناحية صلاحية استمرار المتهم بمحل محبسه.

وبناء عليه فإن المحقق المباشر لإجراء التحقيق هو وحده من يملك إصدار هذا الأمر ؛ حيث يقرر المحقق إنهاء التحقيق بمثل هذا العمل القضائي [٣٥]؛ حيث أنه يملك التصرف في التحقيق طالما انتهى إلى ذلك، وذلك كما كان رسولنا الكريم هو الأمر بالحبس فهو الحاكم المحتكم إليه في نظر الدعاوى في عهده لما روى عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً يضحجان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعييرين من إبلهم فاتهموا بهما الغفارين فأقبلوا إلى رسول الله وذكروا له أمرهم فحبس أحد الغفارين [٣٦].

وفي التشريع الفرنسي هناك فارق بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام فالمحقق والأمر بالحبس وبالإفراج هو القاضي ، كما تتجه ذات الاتجاه ألمانيا وإيطاليا وتونس والجزائر، واستقر الوضع في فرنسا على هذا الحال منذ عام ١٩٧٠م إلى عام ١٩٨٧م حيث صدر القانون الفرنسي رقم ١٠٦٢/٨٧ الذي قرر إنشاء غرفة الاتهام التي تتولى بدورها إصدار أمر الإفراج المؤقت والنظر في وضع أمر الحبس الاحتياطي ، إلا أنه بعد

عامين وفي عام ١٩٨٩م عادت سلطة البت في الحبس الاحتياطي إلى قاضي التحقيق واستقلت غرفة الاتهام بالأمر بالإفراج على اعتبار قيام التحقيق على درجتين وذلك بموجب نص المادة ١٤٧ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

المطلب الثاني

مبررات الأمر

حتى يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا بد أن يستند المحقق في ذلك إلى مبررات كافية تدفعه إلى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وتأتي من المبررات القانونية الدافعة إلى عدم الحاجة لإقامة الدعوى أن تكون الواقعة المنسوبة إلى المتهم من الوقائع التي لا يعاقب عليها القانون وهو ما ذكره التشريع المصري دون التشريع السعودي كأحد مبررات الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم المحقق معه وهذا السبب يظهر كنتيجة قانونية يتوصل إليها المحقق فيما بعد انتهائه من التحقيق.

كما تأتي من المبررات الإجرائية التي تظهر للمحقق بعد فحص وتمحيص ما جمعه من أدلة عن التهمة أن تلك الأدلة المتحصل عليها من أجل إثبات التهمة على الشخص المائل أمام سلطات التحقيق، هي في الحقيقة أدلة غير كافية، أو غير قادرة على أن تصل بهذا الشخص إلى مصاف الجناة حتى يصل به الأمر في النهاية إلى المحاكمة والقضاء بعقابه.

وقد يكون المبرر الدافع بالمحقق إلى إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو مبرر واقعي مادي ينهي الأمر بين الخصمين كالصلح مثلاً، أو التعويض. وقد يخشى المحقق في ذلك فساد المتهم من جراء إدخاله دائرة المعاقبين بصفة خاصة إذا ظهر له تفاهة الضرر

الناتج عن فعله [٣٧]. وذلك على اعتبار أن المحقق سلطة اتهام ولكن قاضي التحقيق كسلطة قضائية بحتة لا يملك ذلك.

أي أنه طالما إنعدم المبرر الذي من أجله حبس المتهم، وقيدت حرته فإن السبب الداعي لهذا القيد قام وقام معه القيد ولكن بعدها إنعدم فلا بد وأن ينعدم معه القيد؛ حيث وجب الإفراج.

فالسبب الذي أدى بالمتهم إلى المثول أمام سلطات التحقيق هو الاتهام بواقعة محددة، ولكن بالتحقيق وتفحص الأدلة ظهر أنها من الوقائع الغير معاقب عليها قانوناً، أو أن الأدلة محل المناقشة غير كافية لأن تصل به إلى مصاف الجناة، ويقدم إلى سلطات الحكم. لذا فإنه إذا ثبت ما يستدعي بعد ذلك إلغاء الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى، يكون بذلك قد ثبت ما يهدم به قوام أمر الإفراج السابق صدوره لصالح المتهم.

فكما سبق القول أنه طالما لم تظهر أية أدلة جديدة تشد من أزر الاتهام فالأمر قائم، أما إذا قامت أدلة جديدة تقوي الاتهام فهو مما يستوجب العودة إلى التحقيق مرة أخرى وإلغاء أمر الإفراج وحبس المتهم احتياطياً، حيث أن النصين المصري والفرنسي قد اشترطا معاً ألا يكون المتهم محبوساً على ذمة قضية أخرى ولكن دون إلزام على السلطة بإعادة الحبس وهو ما قرره المادة (٢/١٣١) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري. كما لا يوجد ما يقيد حرية النيابة العامة في إلغاء أمر الإفراج طالما لها صلاحية التحقيق وفقاً لنص التشريع.

الخاتمة

في الختام يتبين لنا جليا الدور الهام الذي يلعبه الإجراء البديل عن الإجراء الأصلي؛ وذلك لما للبدائل من عظيم الأثر في معالجة الكثير من مساوئ العديد من الإجراءات بصفة خاصة تلك المقيدة للحرية. لذلك تظهر لنا عدة نتائج من أهمها:

- ١ - اتضح أن الحبس الاحتياطي مما قد يسبب ضعف في عضد الدعوى الجنائية.
 - ٢ - دلت الدراسة على قدر نراه كافياً لأخذ عدة اعتبارات من قبل السلطة قبل الأمر بالحبس الاحتياطي.
 - ٣ - أظهرت الدراسة أهمية كبيرة للإفراج المؤقت الوجوبي في صيانة الحقوق والحريات.
 - ٤ - أظهرت الدراسة العديد من نقاط التلاقي والاختلاف بين التشريعات .
 - ٥ - حددت الدراسة الوضع القانوني للأمر بالإفراج المؤقت الوجوبي .
 - ٦ - دافعت الدراسة عن اعتبارات الحرية الشخصية لكل فرد وهو من المطالب الدولية دون أن يكون فقط مطلباً فردياً.
- كما نوصي في النهاية بما يلي :
- ١ - زيادة تفعيل الدور الهام الذي تؤديه البدائل في القانون الجنائي ، والتطبيق القانوني السليم لها.
 - ٢ - الالتزام من بداية التحقيق بالعمل على توقيير الأصل الثابت وهو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.
 - ٣ - التشجيع على التوسع في نطاق الدراسات القانونية التي تتعمق في مناقشة أمر الإفراج المؤقت.
 - ٤ - عدم أخذ سلطة المحقق في الأمر بالحبس الاحتياطي ذريعة ضد المشتبه فيه ، حيث أنه ليس عقوبة.

المراجع

- [١] المرصفاوي، حسن صادق ، الحبس الاحتياطي و ضمانات حرية الفرد في التشريع المصري - رسالة دكتوراه - القاهرة - ١٩٥٤م - ص ٣٥.

- [٢] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٩٠، حرف الحاء، باب حبذا - مادة حيسه، ص ١٣١.
- [٣] الجامع لأحكام القرآن- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- المتوفي ٧٦١هـ - طبعة الشعب - القاهرة - ج٥- ص ٣٢٣٨.
- [٤] سورة هود - آية رقم ٨.
- [٥] أحمد إدريس أحمد- افتراض براءة المتهم - رسالة دكتوراه - ١٩٨٤ - رقم ٢٤٤ ص ٧٣٩.
- [٦] د. نجاتي سيد أحمد سند - الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات في النظام الإجزائي المصري في قضاء النقض - الحراسة - القيم - القاهرة - دار الطيف للمطبوعات - ١٩٨٧م - ص ٩٠ - أحمد عوض بلال - الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجزائي في المملكة العربية السعودية - دار النهضة العربية - دار الإشعاع للطباعة - القاهرة - ١٩٩٠م - رقم ٢٧٦ ص ٤٧٥.
- [٧] أحمد إدريس أحمد - افتراض براءة المتهم - افتراض براءة المتهم - رسالة دكتوراه - ١٩٨٤م - رقم ٢٤٤ ص ٧٤٥.
- [٨] نجاتي سيد أحمد - الأدلة والدلائل كمسوغ للإجراءات الماسة بالحريات في النظام الإجزائي المصري في قضاء النقض - الحراسة - القيم - القاهرة - دار الطيف للمطبوعات - ١٩٨٧م - ص ٩٥.
- [٩] رمسيس بهنام - الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً - ص ١٧٥ وما بعدها.
- [١٠] أحمد إدريس أحمد - افتراض براءة المتهم - افتراض براءة المتهم - رسالة دكتوراه - ١٩٨٤م - رقم ٢٤٤ ص ٧٣٩ وما بعدها - محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - القاهرة - دار المطبوعات الجامعية - الفنية للطباعة والنشر - ١٩٨٤م - رقم ٢٩٦ ص ٧٢٥.
- [١١] التشريع الجزائري المقارن - رسالة دكتوراه - القاهرة - ١٩٨٩م - ص ١٨٩ وما بعدها.
- [١٢] سورة الحجرات - آية رقم ٦.
- [١٣] محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - القاهرة - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٨٨ - رقم ٧٣٨ - ص ٦٧٩.

- [١٤] المعجم الوجيز، ص ٤٨٨، حرف القاف، باب اقتبص، مادة قبض.
- [١٥] حسني، د/محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، القاهرة، دار النهضة، مطبعة جامعة القاهرة، رقم ٦٠١، ص ٥٥٦.
- [١٦] أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - القاهرة دار الطباعة الحديثة - ط ٧ - طبعة معدلة - ١٩٩٣ م - ص ٥٩٩.
- [١٧] محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ١٩٨٨ م - رقم ٧١٣ - ص ٦٥٨.
- [١٨] سورة البقرة - آية رقم ٢٨٢.
- [١٩] صحيح مسلم بشرح النووي - للإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - المتوفى سنة ٢٦١ هـ - طبعة الشعب - ج ٥ كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحديبية في الحديبية - رقم ٣٣٣٦.
- [٢٠] وينقسم العود إلى في التشريع المصري إلى ثلاث أقسام الأول منها هو ما يسمى بالعود البسيط، والثاني هو الاعتياد، والثالث ما يسمى بالاعتیاد المتكرر تتضمنهم المواد بالتسلسل (٥١، ٤٩ - ٥٢، ٥٣) من قانون العقوبات المصري، سرور، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط ٦، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ م، رقم ٤٤١ - ص ٦٣٣.
- [٢١] سورة البقرة، آية رقم ٢٧٥.
- [٢٢] صحيح مسلم، النسخة اللاكترونية، كتاب التوبة، باب قبول التوبة وإن تكررت الذنوب والتوبة، رقم ٤٩٥٣.
- [٢٣] صحيح البخاري بحاشية السندي - للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري - المتوفى ٢٥٦ هـ - مطبعة إحياء الكتب العربية - ج ٢ - كتاب الإيمان - باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان - رقم ٢٠.
- [٢٤] سورة الملك - آية رقم ١٥.
- [٢٥] الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي - المتوفى سنة ٧٦١ هـ - طبعة الشعب - القاهرة - ج ١٠ - ص ٦٦٩٤.

[٢٦] سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - المتوفى ٢٧٣هـ - ١٩٥٣م - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى الحلبي - كتاب الفتن - باب الكف عن من قال لا إله إلا الله - رقم ٣٩١٩.

[٢٧] الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة - المتوفى سنة ٢٩٧هـ - تحقيق فؤاد عبد الباقي - القاهرة - مطبعة البابي الحلبي - ج ٣ - كتاب الحدود عن رسول الله - باب ما جاء في درء الحدود - رقم ١٣٤٤.

[٢٨] Roger Merle et Andre Vitu: Traite de droit criminel (1973), no. 334. p.388.

[٢٩] هنسي، أحمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط ١، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٣٣٠.

[٣٠] سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - المتوفى ٢٧٣هـ - ١٩٥٣م - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى الحلبي - كتاب الآذان والسنة فيه - باب الترجيع في الآذان - رقم ٧٠٠.

[٣١] أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - ط ٧ - ١٩٩٣م - ص ٦١٠.

[٣٢] بهنسي، د/أحمد فتحي السياسة الجنائية، ص ٣٥٥.

[٣٣] سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم ٢٤١٩.

[٣٤] Stefani et Levasseur: Procedure Penal.. 14ed. No. 569.p.710. art. 145-1

[٣٥] نقض ١٩٣١/٥/٧ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٣ رقم ٢٥٣ ص ٣٠٣.

[٣٦] المحلى - للامام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم - منشورات دار الآفاق الجديدة - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة - بيروت - ج ١١ - ص ١٣٢.

[٣٧] نفس المعنى حسني، محمود نجيب - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ١٩٨٨م - رقم ٨٢٠ - ص ٧٣٥.

Research Title: Cases of Provisional Mandatory Discharge in the Saudi and Egyptian Systems

Nihad Farouq Abbas Mohammed

King Saud University. Administrative Sciences College, Ilaishah

(Received 28/8/1426 ; accepted for publication 15/4/1427H)

Abstracts. Beheld for Modernity of Saudi Punitive Procedures system. There The existence of a number of variance and agreement between the Saudi and

Egyptian system. As he Multitude of deficiencies of preventive detention. The risk of provisional discharge as one alternative of preventive detention.

Seem Importance of the study: Modernity of the issue. and Rarity and scarcity of legal treatments of the issue and Confirmation of the role of provisional mandatory discharge in particular. and Our wish to pursue the new Saudi system and trying to study some of the tiny parts in depth regarding the punitive procedures system.

Trial to join between the Sharia and the law through foundation of science that conforms with what considered as Sharia origin as much as possible and Trial for analysis and harmonization between the systems issue of the study.

In The End Research Conclusions It became obvious that preventive detention may cause weakness to the criminal case and The study revealed the significant importance of provisional mandatory , discharge in preserving rights and freedoms and The study showed a number of meeting and disparity points between legislations and The study defined the legal position of the provisional mandatory discharge order.